

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر أبريل

رقم العدد (4) / 2023

تاريخ النشر:

01.05.2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر أبريل

العدد (4) / 2023

تاريخ النشر: 01.05.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة	1

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي:
بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة
عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة نزع الملكية
للمنفعة العامة" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعريف

في هذا القرار، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة
قرين كل منها أدناه:
"اللجنة" : لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة.
"قانون اللجنة" : القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في
إمارة عجمان.
"الدائرة" : دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان.

المادة (3)

تشكيل اللجنة

(1)2 - وفقاً لأحكام المادة (6) من قانون اللجنة، تُشكل اللجنة برئاسة الشيخ/ محمد بن عبدالله النعيمي وعضوية كل من:

- 1- سعادة/ سيف أحمد السويدي عضواً؛
- 2- سعادة/ يوسف محمد النعيمي عضواً؛
- 3- سعادة/ محمد راشد جبر السويدي عضواً؛
- 4- سعادة/ عمر محمد لوتاه عضواً.

(2)2 - على اللجنة تأدية الاختصاصات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام المواد (7) و (8) و (14) و (15) و (16) و (17) و (18) و (19) و (23) و (26) من قانون اللجنة.

المادة (4)

أحكام عامة

- (1)4 - يستمر رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة في شغل مناصبهم لمدة ثلاث (3) سنوات، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، ما لم يتم استبدالهم، أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار لاحق.
- (2)4 - على مدير عام الدائرة تحديد موظف من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفيها ليكون مقرراً للجنة دون أن يحق له المشاركة في مداولاتها أو التصويت على توصياتها وقراراتها.

المادة (5)

نشر وتعميم القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرون من شهر رمضان سنة 1444 هجرية الموافق التاسع عشر من شهر أبريل سنة 2023 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي